بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-227743
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227743

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف**
ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-100708) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بصدور القرار الابتدائي محل الاستئناف القاضي بعدم قبول الدعوى المرفوعة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لرفعها من غير ذي صفة، وقد أسست اللجنة الابتدائية قرارها المذكور آنفاً على انعدام صفة الهيئة في رفع الدعوى وتحريكها في مواجهة المستورد استناداً إلى ما قضى به الأمر السامي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ القاضي بنقل اختصاصات التحقيق والادعاء العام في القضايا الجمركية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى النيابة العامة من تاريخ 1440/09/02هـ بالنظر إلى أن ورود نتيجة الفحص من وزارة التجارة والاستثمار في شأن الإرسالية محل الدعوى كانت بتاريخ 2020/06/28م الموافق 1441/11/08هـ.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الهيئة هي الجهة المختصة في رفع الدعوى وتحريكها استناداً على ما قضى به الأمر الملكي رقم (30174) بتاريخ 1440/06/02هـ، القاضي باعتماد نقل الاختصاصات خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخه، وأن المخالفة قد وقعت بتاريخ 1439/02/03هـ وفقاً لتاريخ البيان الجمركي المقدم وقت فسح الإرسالية كون أن المخالفة قد وقعت وقت إنشاء البيان الجمركي محل الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة القضية إلى اللجنة الابتدائية لنظر موضوعها.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وباطلاع اللجنة الاستئنافية على ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما كانت عليه أسباب الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على نحو ما سبق عرض ملخصه، وحيث جاء في محضر تنسيق نقل الاختصاص المؤرخ بتاريخ 1440/08/11هـ ما نصَّهُ: " الثالث عشرة: يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ:

1440/09/02هـ أما ما وقع من جرائم قبل هذه التاريخ فتعالج من قِبل الهيئة العامة للجمارك"، مما مفاده أن نشوء الواقعة المؤدية إلى الادعاء بعزو جرم التهريب في حق من وُجه إليه الاتهام ترتبط ببداية الإجراء الجمركي المتعلق بالإرسالية محل الاشكال واكتشاف الواقعة المؤدية إلى جرم التهريب لا يعني عدم وقوعها قبل ذلك، مما يكون معه الإجراء المرتبط بإدخال الارسالية المخالفة وقت وقوعه هو التاريخ الذي يكون فيه حدوث الواقعة المرتبطة بجرم التهريب الجمركي كتنظيم بيان الاستيراد المعد عن الارسالية أو غيره من المستندات

أو التصرفات التي يستفاد منها توجه إرادة المستورد أو من يمثله لإنهاء إجراءات الارسالية الجمركية، الأمر الذي يتقرر معه إعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية لنظر موضوعه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـــــارك، ضد القـــــرار الابتـــــدائـــــي رقـــم (CTR-2023-100708) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلـــك للأســـــباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.